البعد القانوني والاجتماعي لجريمة القتل

أ.زادي صفية
جامعة بجاية

ملخص :

الجريمة داء خطير لازم الإنسان منذ وجوده فتشعبت صورها وأخطارها وازداد انتشارها رغم وسائل العلاج المختلفة والمتطورة التي شرعتها المجتمعات لمكافحتها إضافة إلى الدور الوقائي والرادع التي تجسدها النصوص القانونية .

وتنحصر أهداف هذا المقال في تحديد البعد القانوني للجريمة إذا ما ارتكبت من قبل أهم فئة في المجتمع واعتمدنا في ذلك دراسة جريمة القتل وأهم دوافعها، ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي ودراسة حالة وبالتالي سنتناول الإشكالية التالية: **هل النصوص القانونية الجزائية المنظمة لعقوبة جريمة القتل كانت كافية لتحقيق الردع والوعي لتفادي ارتكابها؟.وللإجابة عن ذلك لابد من طرح بعض من الأسئلة الفرعية: فيما يتمثل المفهوم القانوني للجريمة ؟ ماهي أهم الدوافع لارتكاب جريمة القتل؟** وهذا ما سنحاول الإجابة عنه.

Résumé:

Le crime est une grave maladie depuis l'existence humain, il s'est développer malgré diverses et sophistiquées méthodes de traitement qui ont ouvert la voie des communautés pour la combattre ainsi que le rôle préventif et dissuasifs qui est incarnée dans les textes juridique.

Cette intervention est limité aux objectifs de déterminer la dimension juridique du crime commis par le groupe le plus important dans la communauté et nous avons adopté dans cette étude de l'assassiner et les motifs les plus importants.

L'étude de ce sujet, nous nous sommes basés sur la méthode d'analyse et une études de cas et par conséquent, nous allons aborder le problème suivant : Est-ce que les textes juridique pénal organisation criminelle à l'assassiner de mort était suffisante pour atteindre la dissuasion et de sensibilisation pour éviter la commission du crime ?pour Répondre à tout ce la, il faut poser certaines des sous question : Avec le concept juridique d'un crime ? quels sont les motifs les plus importants pour commettre le crime d'assassiner ? Et que nous essayer de répondre à travers cette sujet .

مقدمة:

تعد ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة وعلى الرغم من الجهود المبذولة للتصدي لها إلا أنه لازالت في تزايد مستمر نظرا للمزيج الذي تنطوي عليه العوامل الإجرامية، وتتجسد في عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه فبمجرد حدوث التفاعل بينهما تقع الجريمة[1]، وليس هناك شك في أن السلوك الإنحرافي والإجرامي يعد من أخطر الظواهر الاجتماعية المرضية التي تهدد المجتمعات والكيان البشري ككل في أمنه واستقراره لأنها ظاهرة متميزة عن الظواهر الأخرى[2] .

وباعتبار الجريمة سلوك بشري لها دوافع وبواعث تؤدي إليها قد تكون مرضية وشاذة غير مقبولة وغير قانونية ولكنها تكمن في نفس المجرم قبل إقباله على ارتكاب الجريمة[3]، وبذلك فإن القضاء على هذه الجريمة يكمن في القضاء على الأسباب فانتقاء العلة يؤدي إلى انتقاء المعلول، وأسباب الجريمة وإن كانت تختلف من نمط من الجرائم إلى آخر إلا أنها ترجع كلها إلى كل أو بعض هذه العوامل ومسؤولية مكافحتها لا تقع على جهاز الأمن فقط بل كافة المؤسسات الاجتماعية [4].

ومن بين العوامل التي تدفع مرتكب الجريمة إلى ارتكابها هو أن مجموعة كبيرة من الشباب تقع خارج محور الاهتمام والعناية في المجالات الثقافية والترفيهية والرياضية أي خارج النظام التربوي والاقتصادي، هذا يجعل الشاب يعيش البطالة والفراغ مما يزيد الوضع ترديا فيبحث الشباب إلى مجموعة من البدائل وهي ممارسة أعمال غير مشروعة ومن بينها إزهاق روح ، فالانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري في نمو مستمر والسبب يعود إلى استقبال الأزمة الاقتصادية من جهة وصعوبة تحقيق انفراج اجتماعي سياسي على وجه السرعة هذا ما جعل جريمة القتل في أوساط الشباب في ارتفاع مستمر[5]، وبالتالي **سنتناول الإشكالية التالية: هل النصوص القانونية الجزائية المنظمة لعقوبة جريمة القتل كانت كافية لتحقيق الردع والوعي لتفادي ارتكابها؟ وللإجابة عن ذلك لابد من طرح بعض من الأسئلة الفرعية: فيما يتمثل المفهوم القانوني للجريمة ؟ ما هي أهم الدوافع لارتكاب جريمة القتل؟** وللإجابة عن ذلك اعتمدنا المنهج التحليلي ومنهج دراسة حالة وارتأينا تقسيم موضوع المداخلة إلى مبحثين إذ سنتناول في **(المبحث الأول)** البعد القانوني للجريمة، جريمة القتل وأهم دوافعها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول البعد القانوني للجريمة

إن تعريف الجريمة من قبل الفقه يختلف، فكل باحث ينطلق من منطق بحثه في تعريفها، فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع إلا انه كل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني[6]، ورغم ذلك فالمفهوم الاجتماعي يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه ودلالاته في كل حالة على حدة ، قبل أن تكون محض حقيقة قانونية أما المفهوم القانوني يرى الجريمة كفكرة قانونية مجردة منصوص عليها في القوانين[7] .

وبالرغم من تعدد تعاريف الجريمة في مفهومها القانوني واختلاف معظمها في صياغتها إلا أن الجامع بينها أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها من نصوص القانون[8]، إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به[9].

ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، والتشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها فلم تعمد إلى وضع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزاءاتها[10] .

وبشكل عام الجريمة ظاهرة اجتماعية، وواقعة قانونية ، ناتجة عن انتهاك لنصوص القانون سواء كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي[11]ويتجسد في صورة القيام بفعل أو الامتناع عنه[12]

وبالتالي سنتناول في هذا المبحث تقسيمات الجريمة في**(المطلب الأول)** وأركان الجريمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول تقسيمات الجريمة

تقسم الجريمة حسب عدة اعتبارات وكل تقسيم تترتب عليه آثار وسنتعرض باختصار إلى أهم التقسيمات من خلال التطرق لتقسيم الجريمة باعتبار جسامتها وتقسيم الجريمة بحسب امتدادها في الزمن وتقسيم الجريمة بحسب مساسها بسيادة الدولة .

-تقسيم الجريمة باعتبار جسامتها:

تقسم الجريمة بحسب جسامتها إلى ثلاثة أقسام، وهي الجنايات والجنح والمخالفات وفقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات[13] وقد حددت المادة 5 من قانون العقوبات[14] العقوبات الأصلية لكل تقسيم:

في مواد الجنايات : الإعدام ، السجن المؤبد،السجن المؤقت بين 5 – 20 سنة.

في مواد الجنح :

– الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون الحدود الأخرى.

– الغرامة التي تتجاوز 2000 دينار مثلا شخص حكم عليه بـ 5 إلى 10 سنوات حبس وهذه تعتبر جنحة وذلك نظرا لأن قانون الجنح يقرر صور أخرى، وأيضا نظرا لمصطلح الحبس.

في الجنايات نستعمل مصطلح السجن.

في الجنح نستعمل مصطلح الحبس .

في مواد المخالفات :

-العقوبة 1: من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

-العقوبة 2: من 20 إلى 2000 دينار.

آثار هذا التقسيم :

يترتب على تقسيم الجرائم عدة آثار بالنسبة لقانون العقوبات :

1-لا تطبق العقوبات على من ارتكب مخالفة في الخارج، بينما تطبق إذا كانت جنحة أو جناية.

2-المحاولة تكون في الجنايات وبعض الجنح التي ينص عليها القانون، ولا تكون في المخالفات(المادة 30 و 31 من قانون العقوبات).

3-يعاقب القانون المحرض على الجنايات والجنح دون المخالفات.

4-يحسب العود كظرف مشدد في الجنايات والجنح دون المخالفات.

5-تختلف مدة التقادم بين أنواع الجرائم، حيث تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 10 سنوات وفي المخالفات بمضي 2 سنتين كاملتين، وفي الجنح بمرور 3 سنوات وفقا لنصوص المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تقسيم الجريمة باعتبار امتدادها في الزمن:

تقسم الجريمة بحسب امتدادها في الزمن إلى قسمين جريمة مستمرة وجريمة وقتية:

-**الجريمة المستمرة:** وهي التي يستمر فيها السلوك الإجرامي، ولا ينتهي اقترافه بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه فهي جرائم لا ترتبط بالنتيجة كانتحال صفة كاذبة.

-**الجريمة الوقتية:** هي الجريمة التي ينتهي فيها السلوك الإجرامي بتحقق نتيجته التي لا تكون بالضرورة النتيجة التي أرادها المجرم فالذي يطلق النار على غيره يريد قتله فجرحه فقط فإن الجريمة تنتهي بإطلاق النار وتحقق إصابة الهدف حتى ولو كانت النتيجة غير التي أرادها المجرم.

آثار تقسيم الجرائم إلى وقتية و مستمرة:

من بين الآثار المترتبة عن هذا التقسيم :

-يطبق القانون الجديد على صاحب الجريمة المستمرة حتى ولو كان أسوأ له من القانون القديم وهو الأصل ، ولا يستفيد المجرم في هذه الحالة من الاستثناءات الواردة على عدم الرجعية وهذا بخلاف الذي ارتكب الجريمة الوقتية ولم يحكم عليه بعد، فإنه يستفيد من تطبيق القانون القديم، إذا كان أحسن له، على اعتبار أن الاستمرار مدد في الجريمة إلى ما بعد صدور القانون الجديد ومن الطبيعي تطبيقه على الجاني[15] .

-تقسيم الجريمة باعتبار مساسها بسيادة الدولة:

تقسم الجرائم بهذا الاعتبار إلى قسمين، جرائم سياسية وجرائم عادية:

الجريمة السياسية: بالمعنى الواسع هي كل جرم مرتبط بفكر أو بمشروع سياسي ، وبالمعنى الضيق لها فهي تعتدي حصرا على النظام السياسي الدولي أو الداخلي كالاعتداء على أمن الدولة[16] .

الجريمة العادية: هي تلك التي تخالف قواعد قانون العقوبات[17] وهي تتشكل عادة من الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال كالقتل والجرح.

المطلب الثاني أركان الجريمة

تتكون الجريمة من أفعال ايجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع الجزائي، ووجود إرادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال، ويعاقب مرتكبيها بجزاءات زجرية، وهذا ما يقتضي بيان الأركان التكوينية لهذه الجريمة ،إذ سنتناول الركن الشرعي في**(الفرع الأول)** والركن المادي في**(الفرع الثاني)** والركن المعنوي في**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[18] ، إذن الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون.

وبالتالي عند دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها ويوجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له[19] .

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" كما نص عليه في المادة 47 من دستور 1996، ويقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين :

-التجريم المسبق : أي وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة.

-عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب : النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها ويقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء[20] .

الفرع الثاني الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها ،ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا[21] ، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون[22]، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء[23],

ويتكون الركن المادي للجريمة تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وهذا ما سنتناوله في**(أولا)** وفي حالة غياب أحد العناصر يكون الركن المادي غير تام أي ناقصا وهذا ما سنتناوله في **(ثانيا)**.

أولا- عناصر الركن المادي التام :

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في : السلوك الجرمي ، النتيجة الضارة ، الصلة السببية[24] .

1-السلوك الجرمي :

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي "يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها"،ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إراديا، وإن هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة[25] ، ومن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من الجرائم :

أ- الجرائم الإيجابية :

وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون[26] ، أي تقع بواسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس[27] وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل[28].

ب-جرائم الامتناع:

تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي[29] الصادر من مرتكب الجريمة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب[30] ، وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يلتزم بهذا الفعل، إرادة الامتناع[31].

ج- جريمة الفعل بالامتناع :

وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذ يحدث الامتناع عن القيام بفعل ايجابي وذلك يشكل جريمة، وتتمثل في عدم أداء عمل ايجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك[32] ، إذن تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة[33] .

2-النتيجة الجرمية :

وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي[34] ويقرر المشرع العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أو لم تتحقق وبالتالي ليس لكل جريمة نتيجة، وللنتيجة مفهومين: مفهوم مادي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي وبهذا المفهوم تسمى جرائم مادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[35] .

3- الصلة السببية بين السلوك والنتيجة :

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك مرتكب الجرم وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك[36] سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي[37] .

وبالتالي فالصلة السببية تكون في الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية لا مجال للحديث فيها عن الصلة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الجرمي المجرد دون أن يتطلب ذلك أية نتيجة ضارة[38].

ثانيا - عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة – الشروع):

يكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد عناصر الركن المادي التام، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة، أو أن تخيب النتيجة، وهذا ما يعرف بالمحاولة أو الشروع والذي يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكن إذا أوقف السلوك أو خاب أثره فإنه يتحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى اعتداء يهدد الخطر فهو اعتداء محتمل، والقانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل ويكمن مصدر الخطر في جرائم الشروع في أفعال الجاني من جهة ونيته الجرمية في ارتكابها من جهة أخرى[39] .

ولقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها

إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتم بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

وتطبق نظرية الشروع باعتبارها جريمة ناقصة لم تكتمل بسبب عدم تحقيق النتيجة في الجرائم المادية والعمدية ولا يتصور وجوده في الجرائم الغير العمدية ولا الشكلية وهناك البعض من الفقه يرى أنه لا يعد كافيا القول بأن الشروع يكون في الجريمة المادية والعمدية بل يتطلب أن تكون ايجابية وتستبعد جرائم الامتناع[40] .

وبالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات فقد فرق المشرع بين الشروع الناقص والتام وذلك من خلال الإشارة للجريمة الخائبة حيث يكون الشروع فيها تاما والمؤدي لتحقيق النتيجة ويقوم بكل الخطوات لذلك ولكنها لا تقع باعتبارها أفلتت منه أو أخطئ في النتيجة أما الجريمة المستحيلة فيستحيل فيها تحقيق النتيجة بالرغم من أن الجاني سلك كل السلوك المؤدي لتحقيقها وتعد هذه الجريمة صورة من صور الشروع التام[41].

وبالتالي يكون الشروع تاما إذا استنفذ الجاني سلوكه المادي بالبدء بالتنفيذ، لكن النتيجة الضارة تخيب لظروف خارجة عن إرادته، أما الشروع الناقص يتم توقيف فيه تنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادته[42] ، وعاقب المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات على الجريمة الخائبة والمستحيلة واعتبارها كالجناية نفسها ونفس الحكم ينطبق على العدول الاضطراري أي بقوة القانون دون العدول الاختياري للجاني، ولقد نص المشرع في المادة 31 من نفس القانون على إعفاء الجاني من العقاب في حالة الشروع في المخالفات أما الجنحة فإنه يعاقب عن الشروع فيها إذا وجد نص صريح بالعقاب ولكن الجنايات بأنواعها فإن الشروع فيها يعاقب عليه ويعد ذلك كالجريمة التامة.

الفرع الثالث الركن المعنوي للجريمة

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقط والمعاقبة عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل، وتعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي والذي قد يتجسد إما في صورة السلوك العمدي أي القصد الجزائي أو قد تكون في صورة الخطأ الغير العمدي، ولقد أخذت التشريعات الحديثة بذلك وفرقت بين المتعمد والمخطئ، وحللت معنى العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة فيه، كما درست صور الخطأ، إلا أن هناك بعض من القوانين لم تنص بالحرف على التفرقة بين الحالتين في موادها ولكن الأمر يبقى واضحا من خلال النص على موانع المسؤولية والجريمة إما أن تكون عمدية وهذا سنتناوله في **(أولا)** أو غير عمدية وهذا في **(ثانيا)**.

أولا- الجريمة العمدية "القصد الجرمي":

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه[43].

والمشرع الجزائري لم يعرف القصد على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد. ولقد عرفه "**قارسون**" أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا

للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[44] ، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك و النتيجة المعاقب عليها[45] .

1-القصد العام :

هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية[46] وتتمثل عناصره في :

العلم بالواقعة الإجرامية ،والقصد إلى إحداث السلوك والنتيجة .

2-القصد الخاص :

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وهذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها، ويعتد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[47] .

ثانيا- الجريمة غير العمدية "الخطأ غير المقصود":

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها، وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو ايجابي قد يكون عن خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه[48] .

والخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة، ويميز الفقه بينهما، فخطأ عدم الاحتياط يستلزم وجود الضرر وله عدة صور: الرعونة وعدم الاحتياط حيث يتمثلان في السلوك الإيجابي، أما الإهمال وعدم الانتباه يمثلان سلوك سلبي، إضافة لوجود صورة عدم مراعاة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية ولقد نص المشرع على هذه الصورة في المادتين 288و289 من قانون العقوبات[49] ، أما خطأ المخالفة فهو يقوم بمجرد مخالفة واجب ينص عليه القانون أو التنظيم، بصرف النظر إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط أو بحسن نية أو عن جهل، ولا يستلزم في هذا الخطأ وجود ضرر، بل يعاقب عليه بمجرد وقوعه وبغض النظر عما يترتب عنه، وذلك لأن المخالفة تتحمل في عدم احترام تدابير البوليس أو قاعدة تحفظ النظام العام وهذا ما أدى إلى وجود جرائم مادية لا يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي.

المبحث الثاني جريمة القتل ودوافعها

جريمة القتل ليست سوى تعبير عن واقع اجتماعي أو جزء من هذا الواقع ودراسته ليست سوى تعبير عن أوضاع مجتمع معين وجانب من خصوصياته، كما أن فعل القتل ما هو إلا تعبير عن أوضاع داخلية

للفرد تفاعلت مع أوضاعه الاجتماعية ، وبالتالي سنتناول في المبحث مفهوم جريمة القتل في إطار التشريع الجزائري في **(المطلب الأول)** و في **(المطلب الثاني)** سنتناول بعض أسباب ارتكابها وفقا للواقع الجزائري.

المطلب الأول مفهوم جريمة القتل

إن جريمة القتل لا ريب أنها من أفضع الجرائم على الإطلاق، وأقدمها على وجه الأرض، إذ تعود إلى ما روي عن نبأ بني آدم في قوله تعالى في سورة المائدة، الآية 22 "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من النادمين"، ومما لاشك فيه أيضا أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم، لهذا كان لابد من وجود ضابط يكبحها ، وبالتالي سنتناول تعريف جريمة القتل في **(الفرع الأول)** وأنواعها في **(الفرع الثاني)** ويبقى ذلك في إطار التشريع الجزائري.

الفرع الأول تعريف جريمة القتل

لغة القتل مشتق من فعل قتل شخصا ما بمعنى أماته بأحد أسباب الموت فمن اقترف فعل القتل يسمى قاتلا ومن مورس عليه فعل القتل يسمى قتيلا[50] ، أما اصطلاحا فهو مفهوم يستخدم بالدرجة الأولى ضمن أدبيات الفقه والقانون، وقد اهتم به العلماء والباحثون باعتباره فعلا ضد الطبيعة الإنسانية والاجتماعية ومخالفا للشرائع السماوية وسنت بخصوصه عقوبات مفصلة لردعه أو القصاص من فاعله أو حماية المجتمع من أخطاره[51] .

وفي قانون العقوبات الجزائري يعتبر القتل من الجرائم التي تمس بسلامة الشخص من الناحية الجسمية أو المعنوية ويصنف القتل ضمن أخطر الجرائم فهو ذات وصف جناية وعقوبته تندرج ضمن الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس، وقد اعتنى المشرع الجزائري بجرائم القتل عناية خاصة فعرفها وحدد صورها.

فبموجب المواد من **254 إلى 260** من قانون العقوبات منح المشرع الجزائري تعريف لجريمة القتل العمدي ويعاقب مرتكبها بالإعدام ، حيث نصت المادة 254 على أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا وهذا ما يؤكد أنها من الجرائم المضرة و المؤثرة بصورة مباشرة بالأشخاص وبطريقة غير مباشرة بالمصلحة العامة للمجتمع.

أما المادة **255** من قانون العقوبات قد تعرضت للقتل مع سبق الإصرار أو الترصد حيث حددت المادة **256** من قانون العقوبات معنى سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على شرط أو ظرف على قتل شخص معين ومحدد.

أما الترصد فقد حددت معناه المادة 257 من قانون العقوبات على انه انتظار شخص لفترة قد تطول أو تقصر في مكان معين وذلك قصد قتله أو الاعتداء عليه.

أما المادة **258** من قانون العقوبات حددت معنى قتل الأصول وحصرتها في إزهاق روح الأب والأم والأصول الشرعيين ، أما نصا المادة **259** قد حصرت قتل الأطفال في طفل حديث الولادة وتعاقب الأم بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

أما القتل عن طريق التسميم قد حددته المادة **260** على أنه مواد تأثر على حياة الإنسان وتؤدي إلى وفاته لا محالة سواء عاجلا أو آجلا .

ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم وفقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات.

أما القتل الخطأ لم يمهله المشرع الجزائري وهو ما عالجته المادة 288 من قانون العقوبات فهو يكون نتيجة الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، وحدد المشرع العقوبة عن القتل الخطأ في المواد 288 و 289و 290 من نفس القانون.

الفرع الثاني أنواع القتل في الواقع الجزائري

من التعاريف السابقة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات يمكن أن نستنتج أنواع القتل **من منظور التشريع الجزائري :**

القتل المقترن بسبق الإصرار، الترصد: قد يقترن القتل بسبق الإصرار والترصد أعلى درجات الجرائم ذات القصد الجنائي إذ تتضمن سبق الإصرار والترصد معا ، أما القتل المقترن بسبق الإصرار فقط فهي التي تنحصر على القتل فور عقد النية والعزم عليه إلا أنه لم يتربص له ولم ينتظره في أي مكان ،وبالتالي فالجاني يعقد العزم على إزهاق روح المجني عليه، أما القتل المقترن بالترصد إذ يكون الجاني لم يكن ينوي قتل المجني عليه وإزهاق روحه بل إما ضربه أو تهديده أو تخويفه الخ .... فعقد النية والعزم غائبة هنا ولكن الجاني ترصد للمجني عليه قصد اعتداء آخر إلا أنه وقع القتل.

قتل الأصول وقتل الأطفال: قتل الأصول يحدث لأسباب كثيرة إجتماعية وأخلاقية.... الخ مثال ذلك قتل الابن لوالديه بسبب المخدرات ، أما قتل الطفل حديث الولادة يشترط أن يكون الجاني أم المجني عليه أن يولد الطفل حيا وأن يكون السلوك الجرمي يؤدي فعلا لوقوع الوفاة كعدم ربط الحبل السري.

القتل بغرض تسهيل جناية أخرى أو جنحة التستر عليها وفقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات كأن ينوي شخص ما سرقة شيء معين غير أنه لا يستطيع تنفيذ فعل السرقة إلا بعد التخلص من حاجز معين وقد يكون شخص فتزهق روحه، وبالتالي القصد في السرقة والقتل متوفر ولكن النية غير متوفرة في القتل، كما قد ترتكب جريمة القتل قصد التستر على جريمة سبقتها يكون قد ارتكبها الجاني وتعرف المجني عليه عليها .

القتل عن طريق التسميم أي باستعمال مواد تؤدي فعلا للوفاة عاجلا أم آجلا وأيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها.

وبالرجوع للواقع الجزائري نجد أن هناك أنواع أخرى للقتل من بينها:

القتل بغرض الثأر: في وقت قريب كانت الجزائر تعاني من ظاهرة الثأر نظرا إلى أن مجتمعنا يتكون من مجموعة قبائل وهي في الغالب إما مجتمعات زراعية أو من البدو الرحل أو نصف البدو ، إلا أنه بالرجوع إلى البيانات الميدانية لا يوجد مايشير إلى مسألة الأخذ بالثأر كباعث على جناية القتل ورغم ذلك فهذا لا يعني خلو الواقع الجزائري من هذه الظاهرة بل بالرجوع لجريدة الخبر بتاريخ 18 و19 ديسمبر 1993 الصفحة 12 نجد جريمة قتل بواعثها الثأر لعائلة في منطقة الأوراس.

القتل بغرض حماية العرض: إن التمسك بحماية العرض من الشيم التي توارثتها عبر الزمن الأجيال العربية والمجتمع الجزائري حيث أن القتل من أجل الانتقام للعرض والشرف هي أكثر البواعث على ارتكاب جريمة القتل حيث بلغت نسبة من قتلوا من أجل ذلك في مجموع أفراد العينة 16 بالمائة.

القتل لعوامل اقتصادية: الفقر يدفع في كثير من الحالات إلى ارتكاب الجريمة عموما فالمجرم يقتل من أجل السرقة أو يقتل من أجل أن لا يفضح أمر سرقه[52].

المطلب الثاني بعض أسباب ارتكاب جريمة القتل

لجريمة القتل عدة بواعث تدفع بالجاني إلى ارتكابها قد نذكر البعض منها فقط من خلال دراسة ميدانية قام بها الدكتور الطيب نوار على عينة حيث طبق عليها منهج دراسة حالة باعتبارها منهج بحث حيث اعتمد في تتبع فعل القتل عند عينة من الجناة في محاولة سبر ووصف ظروف حياتهم والعوامل المؤدية الى اقتراف فعل القتل، ومن بين أهم أسباب ارتكاب الجريمة تحطم البنية الاجتماعية الأسرية وهذا في **(الفرع الأول)** الفقر والظروف القاسية في **(الفرع الثاني)** سوء السلوك والعود في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول تحطم البنية الاجتماعية الأسرية

ر.**ع** شاب عاش في كنف أسرة مشتتة الأعضاء، إذ عاش طفولته في الخيمة ينتقل مع عائلته من مكان لآخر، أعاد والده الزواج أكثر من مرة وكلها عرفية له إخوة كثيرون من أبيه و4 من والديه، لم يتزوج لحد الآن لأنه قضى سنوات عديدة في السجن ، كانت تربية المواشي مصدر لرزق عائلته إلا أن ر.ع لا يحب الرعي إذ أنه سمع بوجود أساليب أخرى للحياة لدى المجتمعات المستقرة فهو يعيب تربية والده له ولإخوته لعدم تعليمه لهم.

ر.ع كانت تربطه علاقات ود مؤقتة مع أطفال منحرفين فشلوا في دراستهم إلا أنهم اقترفوا أفعال كثيرة لا اجتماعية تعلم منهم سلوكات كثيرة منحرفة وعدوانية إلا أنه تعززت هذه الأخيرة لديه من طرف والده الذي كان يضربه ضربا مبرحا ويشتمه .

ر.ع لا يصوم إلا أحيانا قليلة لا يصلي ولا يقرأ القرآن أبدا يشرب الخمر ويدخن المخدرات وهذا السلوك اكتسبه من رفقائه وتطور استعماله لذلك بدخوله السجن واختلاطه بالأشرار ومحترفي الإجرام.

تم القبض على ر.ع نتيجة تشرد في الشوارع ودخل على إثر ذلك مؤسسة إعادة التربية للأحداث بمدينة من مدن الشرق الجزائري إلا أنه هرب باعتبار انه يحب الحرية ولا يحب الضغط فوجد نفسه في كنف مجموعة أشرار استغلته لصالحها في اقتراف السرقة والعيش على بيع المسروقات في مختلف الأسواق عبر الولايات لذا تم توقيفه بتهمة الرقة الموصوفة وتكوين الأشرار فحكم عليه ب 6 سنوات سجنا فعند خروجه وجد نفسه متشردا إلى ان ارتكب جريمة القتل التي هو بتهمتها ينفذ عقوبة السجن.

فالسجن ليس غريبا عن ر.ع ولا عن أفراد عائلته فأخوه دخل السجن بسبب هروبه من الخدمة الوطنية، أما ابن عمه فقد ارتكب جرمتي القتل والسرقة، كما أن ر.ع قد قتل زوجة أحد الأفراد قديما بسبب الزنا، لذلك كان يرى أن القتل مسألة طبيعية ولم يجد صعوبة في تنفيذه بالرغم من أنه لم يكن ينوي القتل وإنما رأى ابن عمه غير قادر على تنفيذه فساعده على ذلك.

ر.ع أكد أنه كان تعيسا في طفولته فلا يذكر معاملة جيدة من والديه كما أنه لا يحب والده وأنه كان قاسيا جدا معه ويعتبر سوء تربيته راجعة إلى الأسلوب الذي رباه أبوه عليه فهو بخل عليه بالدراسة فلو علمه لما اتبع طريق السوء، أذن ر.ع يعتقد أن المجتمع يدفع بالفرد إلى الجريمة وذلك لأنه مسؤول عن كل أفعال الأفراد.

الفرع الثاني الفقر والظروف القاسية

م.م رجل ينحدر من أصل ريفي يمارسون الأعمال الزراعية ، ثقافته محدودة جدا وقليل الإطلاع لقلة احتكاكه بالناس أبدا لم يدخل المدرسة يوما، عاش في عائلة فقيرة جدا عرف مرارة الحرمان من ملذات الحياة لم يكن له عملا قار في حياته، أجره الشهري إلى غاية ارتكابه الجريمة لم يزد عن 3200 دج حسب تصريحاته، كانت أسرته تحصل على رزقها بجهدها العضلي وصدقات الناس نزحت من أرياف مدينة تلاغمة لتستقر ببيت قصديري يقع على ساحل مدينة ساحلية بشرق الجزائر.

م.م تجاوز سن 40 ولم يتزوج لأنه فقير ولم ترض به أية فتاة إلا أنه كان يقيم علاقة غير شرعية مع فتاة احترفت الدعارة كانت تنفق عليه وعلى نفسها وحسب تصريحاته فإنه كان يعتبر هذه العلاقة تدخل في إطار الزواج العرفي، بدأ م.م يتطلع إلى الهجرة من الوطن والاستقرار في فرنسا وممارسة أي عمل كان ولكن واجهته صعوبة المادة لتحقيق إجراءات السفر ، وتعتبر فكرة السفر هي الدافع لاقترافه جريمة القتل.

عرض صديق ل م.م فكرة الحصول على المال وفتح مشروع تجاري خارج الوطن إلا أنه نظرا للشح عليهما في الأجرة من قبل صاحب المقهى الذي يشغلهما لديه تم استدراج ابن صاحب المقهى (الضحية) ووعداه بأن يحضرا له جواز السفر كي يسافر إلى فرنسا ولكن تسلمه لهم مجوهرات والدته ، فلم يتمكنا المجني عليهما من الوفاء بوعدهما فهددهما الضحية بالبوح بسرهما ، تم استدراج الضحية وقتله .

وبالتالي الفقر والحرمان والظروف القاسية والاشتياق الى المال كانت دافعا للقتل بالرغم من أن م.م ليس سارقا محترف ولا حتى بمبتدأ ، إذن التخطيط للجريمة كان وليد الظروف المحيطة به .

الفرع الثالث سوء السلوك والعود

ب.ع يبلغ من العمر 46 سنة أعزب لم يتعلم أبدا يعمل حارس لدى الخواص دخله الشهري 3000 دج، كانت تجمعه صداقة دامت 20 سنة مع الضحية تعرف عليه بمؤسسة إعادة التربية بعنابة واستمرت صداقتهما بعد خروجهما من السجن وواصلا السير في طريق السلوك المنحرف ، إلا أنه قد عاد لنفس المؤسسة بتهمة الضرب والجرح وأخرى بتهمة السرقة .

ب.ع متعود منذ صغره على السرقة لم يصم ولم يصلي في حياته كان يتناول المخدرات بكل أنواعها كلما سمحت له الفرصة كما كان يشرب الخمر كثيرا .

جاء ب.ع إلى المكان المعتاد ومعه زجاجة خمر لم يكن لديه عمل معين لأنه تخلى عن عمله كحارس عند صاحب الفيلا بعد أن رفض أن يزود أجره، فبمجرد أن اجتمع الصديقان على زجاجة الخمر حتى دب الخلاف بينهما إلى أن اشتد ومن دون أن يشعر ب.ع التقط قضيبا من الحديد وهوى به على ظهر صديقه فألقاه جثة هامدة على الأرض، ب.ع لم يقصد قتل الضحية ولم يكن يدري لماذا ضرب صديقه.

ب.ع أطرافه الأربعة موشمة بمختلف الصور فكلما خرج من السجن يتجه للوشام فكل وشم يدل على معاقبته لنفسه على فعلته السابقة ولن يعود بعدها إلى عمل السوء لكنه في كل مرة ينسى ويعود للشر من حيث لا يدري.

خاتمة:

تتيح دراسة موضوع تحديد البعد القانوني لجريمة القتل التعرف على الدعائم القانونية للجريمة بصفة عامة ودراسة جريمة القتل بصفة خاصة ، إذ يعتبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 في الباب الأول منه هو حجر الزاوية في تحديد الجزاءات الأصلية والتكميلية التي يخضع لها الشخص الطبيعي وهو قانون عام مستقل عن باقي القوانين الأخرى، أما جريمة القتل فقد نص عليها المشرع في المواد من 254 إلى 290 من قانون العقوبات وبالتالي يكون المشرع قد وفق نوعا ما في تنظيم هذه الجريمة ووضع الجزاءات المشددة التي تحد منها وتكون رادعة لمن ارتكبها أو من يحاول ارتكابها .

ومن خلال دراسة الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج:

-لا يمكن القول أن الشخص الطبيعي ارتكب جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة.

-القول بتوفر صفة الجاني في الشخص الطبيعي لابد أن يكون واعيا بالتصرف الذي يقوم به ولديه إرادة لارتكابها وتحقيق النتيجة وهذا ما يكون في الجرائم العمدية كالقتل العمدي.

-حصر المشرع جريمة القتل في حالتين القتل العمدي والقتل الخطأ وحدد لكل منها صورها .

-الانحراف الأخلاقي والاجتماعي والعوامل الاقتصادية والتشتت الأسري يؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل.

ونتيجة لما سبق فإننا نرى من الضروري تقديم عدة توصيات فيمايلي:

-من الضروري أن ينفذ حكم الإعدام على مرتكب جريمة القتل العمدي وأن لا يكتفي المشرع بالسجن المؤبد فذلك سيزيد من خلق الردع لمن يحاول ارتكابها.

-على المشرع أن يشدد العقاب في حالة جريمة القتل الخطأ .

-تعزيز الوازع الديني من خلال الخطب الدينية في المساجد وندوات دينية وحملات ذات منفعة عامة عن طريق توزيع مطويات تحتوي على نصائح تحث الشاب الجزائري على التمسك بالقواعد الدينية ومبادئ الشريعة الإسلامية والتخلي عن الثقافات الغربية التي لا تغني من شر ولا تسمن من جوع، من الضروري إنشاء حصص للتوعية الأسرة الجزائرية يكون الهدف منها المساعدة على بناء شخصية سوية للطفل حتى يكون فردا منتجا في المجتمع عن طريق تعزيز البنية الاجتماعية الأسرية وتوطيد شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأم والأب والأولاد من خلال عدم التعرض للضرب، التشجيع على الدراسة، تفادي العنف اللفظي والمعنوي للطفل الذي يؤدي إلى تهديم شخصية الطفل وانعدام الثقة في النفس.

-من الضروري الاهتمام بالشاب المراهق وذلك بالابتعاد عن رفقاء السوء بممارسة نشاطات رياضية أو ثقافية أو دينية لسد الفراغ الذي قد يكون سببا في بحثه عن بدائل لمتعة وهمية تؤدي به للانحراف.

الهوامش:

[1] علي محمد جعفر، *داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج* ، الطبعة الأولى ، مجد للنشر، لبنان ،2003، ص 05.

[2] عبد الرحمن محمد العيسوي ، *سبل مكافحة الجريمة*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006،ص09.

[3] جابر نصر الدين، ، *السلوك الإنحرافي والإجرامي*، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر، دون سنة نشر، 05.

[4] عبد الرحمن محمد العيسوي ، المرجع السابق، ص 10.

[5] الطيب نوار ، *جريمة القتل في المجتمع الجزائري*، دون طبعة ، دار الغرب للنشر، وهران، 2004، ص13.

[6] منصور رحماني ، *الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه وقضايا)*، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص60.

[7] سليمان عبد المنعم ، *أصول علم الإجرام والجزاء*، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1999، ص60.

[8] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص32.

[9] فريد الزغبي، *الموسوعة الجزائية(المجلد الأول)*، ، الطبعة الثالثة، دار صادر للنشر، بيروت،1995، ص234.

[10] أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*،الطبعة 4 ، دار هومه، الجزائر، 2007، ص21.

[11] Georges Ripert, René Roblot,Traité droit Commercial (Les sociétés Commerciales) sous la direction,de Michel Germain, Tome 1, volume 2 , 19 édition , L.G.D.J, Paris, 2009, p180.

[12] Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, *droit pénal générale procédure pénal*,17édition, Dalloz, Paris ,2009,p150-151.

[13] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع 49 المؤرخ في 11-6-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل بموجب **قانون رقم 04-15** المؤرخ في 10-11-2004ج.ر.ع 71 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم.

[14] **قانون رقم 06-23** المؤرخ في 20-12-2006 ج.ر.ع 84 المؤرخ في 24-12-2006، المتضمن قانون العقوبات.

[15] منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 65.

[16] جيرار كورنو، *معجم المصطلحات القانونية* ، الطبعة الأولى، مجد للنشر، بيروت، 1998 ، ص 619.

[17] المرجع نفسه، ص 618.

[18] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

[19] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 96-97.

[20] بارش سليمان، *شرح قانون العقوبات(الجزء الأول)*، دون طبعة،مطبعة عمار قرفي، باتنة ، 1992، *ص19 ، 22.*

[21] سمير عالية، *المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية(دراسة مقارنة)*، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ، 2008، ص80.

[22] محمد عبد الغريت، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، دون طبعة ، الايمان للطباعة ، دون بلد النشر، 2000، ص 461.

[23] Gaston Stefani , Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *Droit Pénal Général*, 16édition, Dalloz Delta, Paris , 1997,p185

[24] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 70.

[25] عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجزء الأول الجريمة)*، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004، ص 147-148.

[26] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 70.

[27] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 252.

[28] محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص 262-263-264.

[29] سمير عالية ، المرجع السابق، ص 82.

[30] فريد الزغبي ، المرجع السابق، ص 252.

[31] محمد عبد الغريت ، المرجع السابق، ص 465-467.

[32] المرجع نفسه، ص 472-473-475.

[33] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 253.

[34] جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، *المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(دراسة تحليلية مقارنة)*، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 48.

[35] منصور رحماني، *علم الإجرام والسياسة الجنائية*، دون طبعة، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2006، ص 73.

[36] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

[37] سمير عالية، المرجع السابق، ص 84.

[38] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص 73-74.

[39] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 160.

[40] المرجع نفسه، ص 165-166.

[41] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص 130.

[42] سمير عالية ، المرجع السابق، ص 85.

[43] المرجع نفسه، ص87.

[44] أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

[45] أحمد محمود علي خلف ، *الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)*، دون طبعة، ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2005، ص 306.

[46] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 81.

[47] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 628.

[48] محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص 661.

[49] أحسن يوسقيعة ، المرجع السابق، ص 114.

[50] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقية المصري ،*لسان العرب (المجلد 12)*، دون طبعة، دار صادر ، لبنان، 2003، ص 25.

[51] علي بن هادية، بلحسن البليش، *القاموس الجديد*، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1991، ص 90

[52] فتيحة كركوش ، *ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر*، دون طبعة ، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2011، ص 30.